حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثانية - العدد الثامن عشر- مايو 2007م - ربيع آخر 1428هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض–حقوق:

يلقي كل من الدكتور صالح بن عبدالرحمن الشريدة رئيس لجنة التعاون بالجمعية والدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة محاضرات عن حقوق الإنسان في الدورة التدريبية التي ستعقد في مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة ولمدة أسبوع من الفترة 2-6/5/1428هـ وذلك تلبية لدعوة وجهها العقيد مرزوق بن ماطر الخماش قائد مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة.

آخر خبر

جدة – حقوق:

شارك الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم سجيني عضو الجمعية في الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي الذي نظمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالعاصمة الأردنية عمان خلال الفترة من 29 أبريل إلى 2 مايو 2007م.

ص٣ وضع الأطر والأسس لاختيار الأعضاء المتعاونين وتفعيل مشاركتهم

ص٤ ماتسورا: سنة 2006 أكثر السنوات عنفاً للصحفيين بحصيلة 150 قتيلاً واعتقال المئات

ص٥ أوروباتعاني من زيادة معدل الطلاق و المواليد خارج إطار الزواج

ص١٢ د.الحجار يناقش قضية التعليم وأهميته في تعزيز حقوق الإنسان و نشر الثقافة الحقوقية

بمركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة

الجمعية تعقد عموميتها السابعة وتعتمد ميزانية العام الماضي

الدكتور بندر الحجار أثناء ترأسه اجتماع الجمعية العمومية

عدد من الأعضاء أثناء الاجتماع

الرياض – حقوق:

عقدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اجتماع الجمعية العمومية السابع في مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة بالرياض يوم الخميس 3/17/1428هـ الموافق 2007/4/5م برئاسة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار. وقد بدأ الاجتماع بكلمة ترحيبية من الدكتور الحجار بالأعضاء الحاضرين ثم استعرض المجتمعون الأعمال المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية، حيث تم اعتماد ميزانية الجمعية للعام المالي المنتهي 2006م.

بعد ذلك استعرض مكتب الربيش المحاسب الخارجي التقرير الخاص بميزانية الجمعية للعام المالي المنتهي 2006م والإجابة على استفسارات الأعضاء حول الميزانية والمركز المالي للجمعية وبعض الأمور الأخرى، تلى ذلك اطلاع رئيس الجمعية والأعضاء الحاضرون على بعض الموضوعات التي استجدت، ومنها: افتتاح الجمعية مكتب لها بالعاصمة المقدسة ومباشرته لأعماله والذي تبرع بإنشائه عدد من الأعضاء المتعاونين، كما اطلع الحاضرون على آخر التطورات فيما يتعلق بإنشاء مبنى.

كما أحيط الأعضاء الحاضرون بنتيجة الزيارة التي قام بها عدد من أعضاء الجمعية لهيئة حقوق الإنسان و اللجنة المشكلة بين الجمعية والهيئة للتنسيق فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما تم الاطلاع على آخر الاستعدادات التي تتعلق بافتتاح مكتبة حقوق الإنسان.

لجنة متابعة معتقلي غوانتانامو تعقد اجتماعها العاشر

الرياض–حقوق

عقدت لجنة متابعة أوضاع معتقلي غوانتانامو مساء يوم الأربعاء 4/1/1428هـ الموافق 18/4/2007م بمقر الجمعية بالرياض اجتماعها العاشر، وفي بداية الاجتماع وجه سعادة الدكتور/ مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية كلمة عن أحوال المعتقلين في غوانتانامو وما تم بشأنهم، ولقد توصل أعضاء اللجنة لعدد من القرارات التي من شأنها دفع قضية معتقلي غوانتانامو إلى الأمام، ولقد حضر الاجتماع من جانب الجمعية بالإضافة إلى نائب الرئيس الأستاذ/ غازي محمد عبدالهادي، ومن جانب اللجنة الأستاذ طلال الزهراني، الأستاذ عبدا لله القحطاني، الأستاذ محمد العوشن، الأستاذ عبدالعزيز الربيش، الأستاذ عبدا لله الجعيد، الأستاذ عبدالعزيز السبيل.

لقطة من اجتماع اللجنة

الدكتور السيف لـ(حقوق):
فرع الجمعية بالشرقية تسلم (1111) قضية عبر العديد من وسائل الاتصال

حوار–محمد علي عوض الله

أكد الدكتور عبد الجليل بن علي السيف المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية بأن إنشاء الجمعية جاء لتكون إحدى المؤسسات المدنية لتركيز الأهداف الأساسية لحقوق الإنسان ولتعمل جنباً إلى جنب مع اللجان والجمعيات والهيئات.

د. عبدالجليل السيف خلال اللقاء

وأشار الدكتور السيف في معرض حديثه لـ(حقوق) أن الأنظمة التي صدرت في هذا الشأن تستهدف جميعاً التأكيد على الالتزام بالحريات الأساسية لحقوق الإنسان.

وحول ما يتعلق بإنجاز الجمعية لعام كامل فقد جاءت إحصائية القضايا تحمل الرقم (1111) قضية.

التفاصيل (ص8- ص9)

فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية يعقد اجتماعه السنوي الرابع

الدمام–حقوق:

عقد فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية يوم الأربعاء 4/1/ 1428هـ اجتماعه السنوي الرابع بحضور كل من مدير الفرع عويضه المنصور و الباحث القانوني خالد آل راكان و الباحثة رباب الدوسري والباحثة بثينة أحمد. وكما حضر الاجتماع الأعضاء المنتسبين للجمعية الدكتور عبدالرحمن الحريري وجعفر الشايب وعاليه فريد.

ولقد تم خلال الاجتماع مناقشة تقرير نشاط الجمعية خلال الفترة من 1/1/ 1428هـ إلى 1428/3/29هـ.

وأكد الدكتور عبد الجليل السيف في تصريحه بأن التقرير تضمن منجزات الجمعية من حيث عدد القضايا والزيارات الميدانية والنشاط الثقافي وخطة الفرع للفترة القادمة.

وأشار الدكتور السيف بأن التقرير تطرق إلى مجمل القضايا الواردة للفرع، حيث وصلت إلى 148قضية منها 83

لقطة من الاجتماع

قضية أسست كتابياً و 65 قضية تمت معالجتها عن طريق إعطاء الاستشارات القانونية من خلال الهاتف. هذه القضايا شملت قضايا أسرية وعددها 67 قضية مثلت ما نسبتها 35.46٪ من مجموع القضايا (24 حقوقية، 18 سجناء، 11 إدارية، 10 عمالية، 9 أحوال شخصية، 3 مساعدات مالية، 2 طلب منح الجنسية، 1 أحول مدنية، 3 قضائية).

وأضاف مشرف فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية بأن التقرير شمل الزيارات الميدانية لعدد من الإدارات التنفيذية والقضائية و العمالية و التعليمية ومركز الدور الاجتماعية والمراكز الصحية وقد تم مناقشتهم في بعض الأمور المتعلقة بالقضايا.

أما ما يتعلق بالنشاط الثقافي، فقد أشار الدكتور السيف بأن اللجنة وضمن خطتها التوعوية بحقوق الإنسان قامت بإرسال عدد من المطبوعات الحقوقية والأنظمة إلى الجهات ذات العلاقة، ومن بين هذه الأنظمة نظام الإجراءات الجزائية، نظام المرافعات الشرعية ونظام العمل ونظام المحاماة ونظام مكافحة غسيل الأموال، كما ناقشت اللجنة خطتها القادمة والمعوقات التي تواجهها وسبل حلها. وخلص الاجتماع إلى عدد من التوصيات أهمها التأكيد على متابعة القضايا ودراسة إمكانية امتلاك مقر للجمعية ووضع خطة للتوسع بنشاطات الجمعية وفق الأسس التي وضعتها الجمعية كأساس لفتح المكاتب واعتماد الخطة الثقافية والتوعية وبرنامج الزيارات الميدانية.

القسم النسائي بفرع الجمعية بجازان يتفقد المستشفى العام ومركز التأهيل الشامل

جازان–حقوق:

نظم القسم النسائي بفرع الجمعية بمنطقة جازان يوم الثلاثاء 1428/3/15هـ زيارة للمستشفى العام في منطقة جازان وذلك بهدف الاطلاع على المستشفى وتفقد أحوال المرضى وتوزيع الهدايا لهم والاستماع إلى ملاحظات وشكاوي الكادر الطبي والمرضى.

وتأتي هذه الزيارة ضمن برنامج زيارات يقوم بها فرع الجمعية لعدد من الجهات، منها: مستشفى الصحة النفسية والسجن العام. ونسق الفريق النسائي بالجمعية مع الأخصائيات بالمستشفى موعداً لإلقاء محاضرة دينية طبية.

أحد المنازل التراثية التي تشتهر بها جازان

وقد ضم وفد الجمعية إلى المستشفى كلاً من الدكتورة نورة عبده الصائغ مديرة القسم النسائي بفرع الجمعية و الأستاذة رنده إبراهيم قادري سكرتيرة القسم النسائي بفرع الجمعية.

كما نظم القسم النسائي بفرع الجمعية بمنطقة جازان يوم الاثنين 1428/3/14هـ زيارة لمركز التأهيل الشامل في المنطقة وذلك بهدف الاطلاع على المركز وتفقد أحوال النزلاء، وتأتي هذه الزيارة ضمن برنامج زيارات يقوم بها القسم النسائي بالفرع لعدد من الجهات الصحية والاجتماعية. وقد ضم وفد الجمعية إلى المركز كلاً من الدكتورة نوره عبده الصائغ مديرة القسم النسائي بفرع الجمعية والأستاذة رنده إبراهيم قادري سكرتيرة القسم النسائي بفرع الجمعية.

د. الشريف يشارك في اللقاء العربي الأوروبي الأول بعمان

شارك الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة في أعمال الندوة الموسعة ضمن اللقاء العربي الأوروبي الأول لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الذي عقد في العاصمة الأردنية (عمان)خلال الفترة 18-19/4/ 2007م.

وكان شعار اللقاء تحت عنوان «الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان»، حيث يشارك في هذا اللقاء عدد كبير من المتحدثين المعروفين. وقد افتتح اللقاء رئيس مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان دولة الأستاذ أحمد عبيدات، كما ألقى السيد مورتن كجيروم المدير التنفيذي للمؤسسة الدنماركية لحقوق الإنسان كلمة في هذا اللقاء، وكذلك قام معالي الدكتور بطرس غالي رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان بإلقاء كلمة في اللقاء.

الدكتور حسين بن ناصر الشريف

ولقد شهد اللقاء حضوراً كبيراً من قبل المهتمين و الباحثين في حقوق الإنسان من جميع أنحاء الدول العربية وكذلك بعض الدول الأوروبية.

ولنا كلمة

البيئة وحقوق الإنسان

تعني البيئة بمفهومها الواسع المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بمكوناته الثلاثة الأساسية الماء و الهواء والأرض أو التربة، ومن هذا المحيط يحصل الإنسان على مقومات حياته الرئيسية الغذاء والشراب والهواء، فإذا حافظ الإنسان على سلامة البيئة فإنه يتمكن من الحصول على غذاء سليم وماء عذب وهواء عليل، أما إذا قام بتلويث البيئة وتدميرها والعبث بها فإن ذلك ينعكس سلباً عليه في شكل أمراض خطيرة ومزمنة منها السرطان والفشل الكلوي والكبدي وغيرها من الأمراض، فالإنسان بتصرفاته غير المسؤولة يقضي على حياته وحياة الكائنات الأخرى كالنباتات والحيوانات.

ولعل من أهم المشاكل التي تتعرض لها البيئة في الوقت الحاضر مشكلة التلوث بجميع أشكاله وأنواعه، فمن حق الإنسان أن يعيش في بيئة سليمة ومن واجب الدولة أن توفر له هذه البيئة من خلال سن القوانين وإقامة المؤسسات التي يقع على عاتقها إنفاذ القوانين ومعاقبة كل من يسئ إلى البيئة، بالإضافة إلى توعية المجتمع. وتعترف جميع الدول العالم بحقوق الإنسان البيئية وتؤكد عليها من خلال الاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق فإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطالب الأجهزة المعنية بحماية البيئة من العبث والتدمير بتطبيق القوانين واللوائح الموجودة ومراجعتها باستمرار والتأكد من انسجامها مع المعايير الدولية في هذا المجال، وتأتي في مقدمة تلك الجهات مصلحة الأرصاد وحماية البيئة. كما أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ستقوم بمتابعة الأفراد والمؤسسات التي تنتهك حقوق الإنسان البيئية لتوضح لهم بأن سلوكهم غير قانوني وأن عملهم معاد للبيئة وإشعار الجهات المسئولة عن إنفاذ القوانين بذلك وتذكيرها بدورها في هذا المجال، والجمعية ترحب بالتعاون مع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وغيرها من الأجهزة.

أود في هذا السياق أن أشكر أخي الأستاذ طلال قستي عضو الجمعية لاهتمامه بهذا الموضوع وتقديمه بعض الأفكار العلمية والعملية للتعامل مع موضوع انتشار الأبراج المعدنية للهاتف الخلوي داخل الأحياء السكنية وتأثير ذلك على صحة الإنسان ويطالب الأستاذ طلال الشركات المنفذة لتلك الأبراج مراعاة المواصفات العالمية التي تحقق الأمن البيئي لأن هناك خطورة من الذبذبات والترددات الكهرومغناطيسية التي تنبعث من تلك الأبراج على صحة الإنسان كما أشارت إليها بعض الدراسات العلمية التي أجريت في بعض الدول المجاورة، وفي هذا الإطار تعتزم الجمعية تنظيم ندوة تدعو لها أهل الاختصاص والشركات ذات العلاقة للتأكد من أن سلوك تلك الشركات لاينتهك حقوق الإنسان البيئية.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

الافتتاحية

أسوأ عام للصحافة

احتفل العالم مؤخراً بيوم حرية الصحافة العالمي الذي صادف الثالث من شهر مايو / أيار، ولقد شهد العالم خلال العام الماضي أحداثاً أليمة تعرض لها العديد من الصحفيين والصحفيات والإعلاميين والإعلاميات؛ خصوصاً أولئك الذين يضحون بحياتهم في سبيل الحصول على قصب السبق سواء لصحيفته أو القناة التي يعمل بها تحت ظروف قاسية مثل الحروب والانقلابات العسكرية وكذلك النعرات الطائفية وغيرها من المصائب التي قد تهدد حياتهم.

ولقد تصدر العام 2006م أسوأ عام يمر على الصحفيين والصحفيات في أقطار العالم، حيث شهد هذا العام قتل كثير من الصحفيين أثناء تغطيتهم وقائع الحرب التي حدثت في العراق وكذلك تعرض عدد منهم لعمليات اختطاف على أيدي عدد من الجماعات التي تساوم على إطلاق سراحهم.

وهنا يقودنا الحديث إلى شيء مهم جداً وهو (المصداقية) التي يحملها الصحفي بين طيات أوراقه و أرفف أدراجه، فنقل الحقائق كما هي من أهم السمات التي تميز الصحفي الناجح عن الفاشل حيث يعتمد الأول على كل وسائل الاتصالات و العلاقات للوصول إلى هدفه لينشره في أوراق صحيفته التي يحبها و يدافع عنها بكل جوارحه، أمّا الصحفي الفاشل فهو ذلك الشخص الذي يعتمد على غيره في أداء أعماله ويعتمد بشكل عام على الاستماع إلى الإشاعات الخاطئة ويقوم بالكتابة عنها دون التحقق من مدى صحتها ومصداقيتها، وبذلك لايتسبب في ضياع مصداقيته بل يتجاوز الأمر مصداقية الصحيفة ذاتها.

ورغم كل ما يواجه الصحفي الناجح من أهوال ومشاق ومتاعب مايزال قلمه يبحث عن الحقيقة، وسوف يستمر في البحث حتى يخفت وهج قلمه.

لجنة التعاون تعقد اجتماعها الثاني وتناقش أسس اختيار المتعاونين

الرياض–حقوق:

رأس الدكتور صالح بن عبدالرحمن الشريدة رئيس لجنة التعاون بالجمعية مساء يوم الأحد 13 / 3 / 1428هـ الموافق 1 / 4 / 2007م الاجتماع الثاني للجنة بحضور كل من الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي و الدكتور حمد بن عبدالله الماجد، ولقد نُوقش في الاجتماع وضع الأطر والأسس لاختيار الأعضاء المتعاونين وتفعيل مشاركتهم في أعمال الجمعية، كما نُوقش أيضاً التوزيع الجغرافي لاختيار الأعضاء المتعاونين.

لقطة من اجتماع اللجنة

ورشة عمل توعوية ضد التحرش الجنسي بالأطفال تنظمها الجمعية

الرياض–حقوق:

تنظم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ورشة عمل توعوية ضد التحرش الجنسي بالأطفال وتنفذها عضو الجمعية الدكتورة وفاء بنت محمود طيبة، وتهدف ورشة العمل لإعداد متدربات قادرات على كشف تلك الحالات وكيفية التعامل معها، كما تهدف ورشة العمل إلى توضيح بنود اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بهذا الموضوع، والتعريف بالإيذاء الجنسي للأطفال ووسائل حمايتهم، كما تتضمن الورشة الحديث عن العادات و الأعراف التي تسهل حدوثه وخصائص وصفات الطفل المعتدى عليه وخصائص المعتدي و آثار الاعتداء على الأطفال وكيفية التعامل مع الموقف، وأخيراً الوقاية.

وتستهدف ورشة العمل الشابات والأمهات والمعلمات اللاتي لهن تعامل مع صغار الأطفال فئة 3–13 سنة.

وسيكون مكان انعقاد ورشة العمل بمركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة بحي الصحافة بالرياض، وقد حدد تاريخ انعقاد ورشة العمل من 12–1428/4/14هـ الموافق 4/29 إلى 2007/5/1م.

حيث سيكون وقت ورشة العمل من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

اجتماعيات

مبروك للزميل الشلهوب

عبدالعزيز الشلهوب

احتفل الزميل عبد العزيز بن صالح الشلهوب مسئول العلاقات العامة بالجمعية بعقد قرانه على كريمة الأستاذ/ خالد بن محمد الحسن أحد منسوبي وزارة الشؤون البلدية والقروية، ولقد أقيم الحفل بتاريخ 1428/3/16هـ،،،

ألف مبروك وعقبال البكاري.

آل مستور يودع العزوبية

احتفل الزميل سعيد بن ناصر آل مستور الباحث القانوني بالجمعية بعقد قرانه على كريمة إحدى الأسر بمدينة أبها، ولقد أقيم حفل القران في تاريخ 1428/3/4هـ.

ألف مبروك وعقبال البكاري.

سعيد آل مستور

مبروك للزميلة نهى العيسى

احتفلت أسرة الزميلة نهى العيسى بمناسبة تخرجها من جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية بقسم الإدارة العامة، والتهنئة موصولة من موظفي وموظفات الجمعية.

ألف مبروك وعقبال المراتب العليا.

العام 2006 أكثر السنوات عنفاً

العالم يحتفل بيوم حرية الصحافة العالمي بعنوان «سلامة الصحفيين»

ماتسورا: الذين يجازفون بحياتهم لتوفير معلومات مستقلة وموثوق بها يستحقون إعجابنا

السيد كويشيرو ماتسورا

العراق شهدت عدداً من حالات قتل للصحفيين

الأمم المتحدة–حقوق:

احتفل العالم في اليوم الثالث من أيار الحالي، بالمبادئ الأساسية لحرية الصحافة، وذلك من أجل تقييم درجة حرية الصحافة في العالم، والدفاع عن الإعلام من التعدي على استقلاليته، وتقديم الثناء للصحفيين الذين فقدوا حياتهم أثناء ممارستهم لعملهم.

وقد تم الإعلان عن اعتبار يوم الثالث من أيار كيوم عالمي لحرية الصحافة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993 وذلك عقب تبني توصية في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في العام 1991.

ويهدف هذا اليوم أيضاً إلى تشجيع وتطوير المبادرات لصالح حرية الصحافة، ولتقييم وضعية حرية الصحافة في كافة أرجاء العالم.

إضافةً إلى ذلك، يهدف هذا اليوم إلى تذكير الحكومات بالحاجة لاحترام التزاماتها تجاه حرية الصحافة، كما أنه يوم يعكس لدى الإعلاميين القضايا المتعلقة بحرية الصحافة وأخلاقيات المهنة.

وبنفس القدر من الأهمية، يعد اليوم العالمي لحرية الصحافة يوماً لتقديم الدعم لوسائل الإعلام والتي تكون هدفاً لتقييد ومنع حرية الصحافة. كما أنه يوم لإحياء ذكرى أولئك الصحفيين الذين فقدوا حياتهم أثناء ممارستهم لعملهم.

من جانبه قال السيد كويشيرو ماتسورا المدير العام لمنظمة اليونسكو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بأن اليوم العالمي لحرية الصحافة فرصة لتذكير العالم بأهمية حماية حرية الصحافة التي تنص عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية.

ونظراً لأن العنف الممارس ضد مهنيي وسائل الإعلام أصبح اليوم من أكبر الأخطار التي تُهدد حرية التعبير، فقد قررت أن أكرس اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام 2007 لموضوع سلامة الصحفيين.

لقد شهدنا على مدى العقد الماضي تصاعداً هائلاً لوتيرة العنف ضد الصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام والعاملين المرتبطين بهم.

ففي جميع أرجاء العالم، يتعرض مهنيو وسائل الإعلام للمضايقات والاعتداءات، ويتم اعتقالهم بل وقتلهم. ووفقاً لبعض المنظمات المهنية، كانت سنة 2006 أكثر السنوات عنفاً، حيث قُتل أكثر من 150 مهنياً من مهنيي وسائل الإعلام، كما تم اعتقال المئات منهم أو تهديدهم أو الاعتداء عليهم بسبب طبيعة العمل الذي يمارسونه.

فلم تكن مهنة الصحفي في أي وقت مضى محفوفة بالمخاطر على النحو الذي هي عليه الآن.

إننا نعرف أن المناطق التي تشهد نزاعاً – أو التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع – تُشكل بيئات خطيرة للغاية بالنسبة للصحفيين. وأوضح مثال على ذلك هو العراق الذي قُتل فيه تسعة وستون مهنياً من مهنيي وسائل الإعلام في العام الماضي، وبلغ عدد من قُتل منهم في هذا البلد منذ بدء النزاع في نيسان/أبريل 2003 أكثر من 170 مهنياً في مجال وسائل الإعلام، جلهم من الصحفيين المحليين.

ولم يعرف التاريخ المدون قط مثل هذا العدد الكبير من الصحفيين المقتولين.

إن الأشخاص الذين يجازفون بحياتهم لتوفير معلومات مستقلة وموثوق بها يستحقون إعجابنا واحترامنا ودعمنا.

فهم يفهمون أحسن من أي شخص آخر أن وسائل الإعلام تُساهم بشكل ملموس في عمليات المساءلة وإعادة البناء والمصالحة.

وفي الواقع فإن تزايد العنف ضد الصحفيين شهادة، وإن كانت مفجعة، على أهمية وسائل الإعلام بالنسبة للديمقراطيات الحديثة.

إن سلامة الصحفيين قضية تهمنا جميعاً، فكل اعتداء على صحفي هو اعتداء على حرياتنا الأساسية.

ولا يمكن التمتع بحرية الصحافة وحرية التعبير بدون توافر قدر أساسي من الأمن.

ولذلك علينا في هذا اليوم العالمي لحرية الصحافة، أن نتعهد بتعزيز جهودنا لضمان سلامة الصحفيين.

وأناشد بوجه خاص جميع الحكومات والسلطات العامة أن تضع حداً لثقافة الإفلات من العقاب السائدة في بيئة العنف ضد الصحفيين.

وعلى الحكومات أن تضطلع بمسؤولياتها لضمان إجراء التحريات وملاحقة المذنبين في الجرائم التي ترتكب ضد مهنيي وسائل الإعلام.

واليوم هو أيضاً مناسبة للإقرار بالتقدم المحرز في مجال حماية حرية الصحافة وفي هذا الصدد ترحب اليونسكو بالقرار الذي صدر مؤخراً عن الأمم المتحدة والذي يدين الاعتداءات على الصحفيين في أوضاع النزاع.

ويمثل هذا القرار انتصاراً للحملة التي تخاض ضد الإفلات من العقاب، وللجهات الملتزمة بحماية استقلال مهنيي وسائل الإعلام وحقوقهم.

علينا إذن أن نستغل هذا الزخم لبناء ثقافة السلامة في إطار وسائل الإعلام.

دعونا نتأمل، ونحن نحتفل باليوم العالمي لحرية الصحافة، في السبل الكفيلة بنشر القيم التي تحترم الدور الحيوي الذي تؤديه وسائل الإعلام في تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية بشكل مستدام.

فلنحي ذكرى مهنيي وسائل الإعلام الذين لقوا حتفهم، ولنعبر عن تقديرنا لأولئك الذين يزوّدوننا بالمعلومات رغم الأخطار والمجازفات التي يعيشونها.

ويجب فوق هذا وذاك ألا ننسى بأن التمتع بحرياتنا شديد الارتباط بضمان سلامة الصحفيين، ذلك أن قدرتنا على العمل كمواطنين واعين في هذا العالم مرهونة بقدرة وسائل الإعلام على العمل بحرية وأمان.

بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للأسرة

أوروبا تعاني من زيادة معدل الطلاق و المواليد خارج إطار الزواج

الأسرة العربية: ارتفاع عدد المواليد و المرأة بعيدة عن دورها التقليدي

الأمم المتحدة–حقوق:

يحتفل العالم خلال الأيام القادمة في الخامس عشر من أيار/مايو بيوم الأسرة العالمي. ومفهوم الأسرة يفهمه كل شخص حسب عاداته وتقاليده ودينه ومجتمعه الذي تربى فيه.

ولكل شعب ولكل حضارة تعريفها الخاص لمعنى الأسرة ودورها في بناء الفرد والمجتمع.

ونلحظ اختلافاً واضحاً ما بين الأسرة العربية والأسرة الغربية، فلكل منهما نظرته الخاصة للأسرة وللزواج وللأطفال.

كل منهما يتفق على أن الأسرة مجتمع صغير يجب أن تسود فيه المحبة والمودة والاحترام ليتمكنوا من بناء مجتمع كامل.

ولكن تظهر الاختلافات في طريقة ممارسة كل منهما لهذه الحياة الأسرية، وفي عدد الأطفال وفي نظرتهما للحياة الزوجية وما يترتب عليها من مسؤوليات.

ازدياد معدلات الطلاق في أوروبا

أظهرت إحصائيات حديثة ازدياد معدات الطلاق في أوروبا لتصل إلى نصف الزيجات، كما ازداد عدد المواليد خارج علاقة الزوجية. أما في العالم العربي فيزداد في المقابل عدد الأسر التي تعيلها المرأة.

وتتقدم كل من الجمهورية التشيكية ولتوانيا على دول الاتحاد الأوروبي بمعدلات الطلاق، حيث تصل نسبة الطلاق إلى 2.3 لكل ألف شخص. بينما في مالطا وايرلندا وايطاليا تنخفض نسبة الطلاق لتأثير الكنيسة الكاثوليكية على الحياة هناك. حيث تصل نسبة الطلاق في ايرلندا 7.0 وفي ايطاليا 8.0 لكل ألف شخص. أما في مالطا فلا يوجد حالات طلاق بالبتة لأن الطلاق غير مسوح به في جزيرة البحر المتوسط. وبالرغم من تأثير الدين في الحياة العامة للناس الأوروبيين ومنعه للطلاق. إلا أن معدلات الإنجاب تبقى متدنية مقارنة بالدول الأخرى. وأعلى نسبة إنجاب كانت حسب الإحصائيات في ايرلندا حيث كانت النسبة 2.15 لكل ألف شخص. ومن ثم فرنسا بنسبة 7.12 ويليها كل من بريطانيا والدنمارك ولوكسمبورغ بنسبة 21 لكل ألف شخص في كل منها.

الأسر الأوروبية تتميز بقلة عدد أفرادها

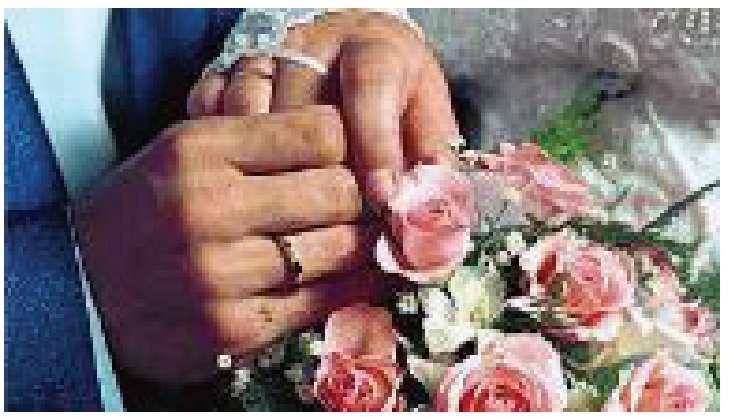

الإسلام أحل الزواج الشرعي لتكوين الأسرة

وبالرغم من التأثير القوي للكنيسة الكاثوليكية في ايطاليا وبولندا إلا أن معدلات الإنجاب منخفضة جدا فيها حيث تصل إلى 7.9 في ايطاليا و3.9 في بولندا. أما ألمانيا فتأتي في آخر مرتبة من حيث معدلات الإنجاب، حيث تصل النسبة فيها إلى 6.8.

العلاقات غير الشرعية

وتعد أقل نسبة للأطفال غير الشرعيين بين دول الاتحاد الأوروبي توجد في جزيرة قبرص حيث تشير أحدث الإحصائيات أن الطفل الثالث من بين 8.4 مليون طفل وُلد في دول الاتحاد الأوروبي وُلد خارج إطار العلاقة الزوجية الشرعية. وهذه الظاهرة تنتشر غالبا في منطقة الشمال في الدول الاسكندنافية ودول جزر البلطيق. فتصل النسبة إلى 8.57 في استونيا، وفي السويد 4.55، بينما تصل 4.45 في الدنمارك، يليها لاتفيا 3.45، وفي فرنسا 2.45.

ولا تنتشر هذه الظاهرة بشكل كبير في دول جنوب أوروبا، ففي قبرص تصل النسبة إلى 3.3، وتصل في اليونان إلى 9.4، وفي ايطاليا 9.14. وقد نالت قبرص جائزة لأفضل أنموذج لحجم الأسرة، حيث 10 بالمائة من العائلات هناك ينجبون ثلاث أطفال أو أكثر، مقارنة بما نسبته 4 بالمائة لدول الاتحاد الأوروبي الأخرى. أما بما يتعلق بالمصاريف الأسرية، فيذهب ما نسبته 21 بالمائة من ميزانية الأسرة إلى أمور منزلية ضرورية كالغاز والكهرباء والماء. وفقط في قبرص ولتوانيا ومالطا والبرتغال من بين كل دول الاتحاد الأوروبي ينفقون على الطعام والسفر والتنقل أكثر مما ينفقون على المنزل. بينما في بريطانيا والنمسا ينفق الناس هذه الأيام المال بشكل كبير على الأمور الترفيهية والنشاطات الثقافية.

الأسرة العربية زيادة في معدل الإنجاب

تعتبر الأسرة في الوطن العربي نواة المجتمع، وتتميز بزيادة معدلات الإنجاب فيها. وقد تغير حال الأسرة منذ أن دخلت المرأة معترك الحياة العملية. فنجد المرأة المثقفة ترفض أن تبقى بالبيت وترعى أطفالها وتقوم بتأدية واجباتها المنزلية فقط، بل أصبحت تطالب بمشاركة الرجل بالعمل خارج المنزل، مما قلل الوقت الذي تقضيه الأم مع أطفالها. وسبب لها العديد من المشاكل الزوجية. ولكن هناك الكثير من النساء العربيات اللواتي أثبتن قدرتهن على العمل داخل وخارج البيت دون أن يؤثر أيا منهما على الآخر. وفي هذا السياق تقول السيدة إيمان عوف مديرة مركز أهالينا لدعم وتنمية الأسرة المصرية:« في الوطن العربي وفي مصر على وجه التحديد تعتبر المرأة المكون الرئيس للأسرة، فبعد أن كان يقتصر عملها على رعاية الأطفال والاهتمام بشؤون بيتها أصبحت أيضا تساهم اقتصاديا في الأسرة. وفي مصر هناك الكثير من العائلات التي تعيلها المرأة. ولكن الظروف الصعبة التي تتعرض لها في عملها جعلها تقصر نوعا ما بحق زوجها وأطفالها وبيتها. فهي تعمل 7 ساعات يوميا وبظروف عمل غير جيدة وتتلقى أجرا قليلا. وما أن ترجع إلى بيتها حتى تكون متعبة وغير قادرة على تحمل طلبات زوجها وأولادها».

في خطوه لإنهاء التمييز بحق المرأة بميدان القضاء

تعيين 31 قاضية في المحاكم المصرية

مصر – حقوق:

قالت هيومن رايتس ووتش إن تعيين الحكومة المصرية أول مجموعة من القاضيات في البلاد خطوةٌ تبشّر بالسير نحو إنهاء التمييز بحق المرأة في ميدان القضاء.

وقبل قيام مجلس القضاء الأعلى بتعيين 31 قاضية يوم 14 مارس/آذار، كانت تهاني الجبالي هي القاضية الجالسة الوحيدة في مصر والتي تم تعيينها في المحكمة الدستورية العليا عام 2003 من خلال مرسوم رئاسي.

ومن المتوقع أن يتم تعيين القاضيات الجديدات في المحاكم نهاية الشهر الحالي.

ولا ينص القانون المصري على استبعاد المرأة من القضاء، لكن مجلس القضاء الأعلى، وهو الجهة الحكومية المكلفة بتعيين القضاة، قام برفض جميع طلبات النساء المتقدمات إلى القسم الجزائي في النيابة العامة، وهو القسم الذي يجري اختيار معظم القضاة المبتدئين منه. وفي بعض الأحوال عبّر المجلس بوضوح عن أن جنس المتقدمة هو السبب في رفضها.

وقالت فريدة ضيف، باحثة حقوق المرأة في الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش: «إن تعيين القاضيات في مصر يبعث برسالة قوية حول إدخال الصوت النسائي في العملية القضائية». مضيفة: «وحتى يكون لهذا القرار أثر فعلي، يتعين على الحكومة الآن متابعة ما قامت به من خلال إزالة بقية الحواجز أمام مشاركة المرأة على جميع مستويات القضاء».

ويأتي تعيين القاضيات نتيجةً لحملةٍ تقوم بها منذ زمن بعيد جملةٌ واسعة من منظمات المجتمع المدني في مصر. وكان بعض كبار القضاة يدافعون عن استبعاد النساء من القضاء انطلاقاً من أنه سيتعين عليهن قضاء وقتٍ مع الرجال على انفراد.

استشارات

ماذا نعني بحقوق الإنسان؟

يقصد بحقوق الإنسان في عبارة مختصرة تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه انساناً وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان، ومن السمات العامة لهذه الحقوق أنها لا يمكن العدول عنها ولا انتزاعها من الفرد ولا التنازل عنها إلا أن هذه الحقوق يتعين النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان فإذا كانت هذه الحقوق عالمية إلا أنه لا يمكن من جهة أخرى تجاهل خصوصية الطبيعة البشرية والتي تأتي من خصوصية الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل مجتمع، ولذلك فإن طبيعة المخلوق البشري تتأثر بهذه الظروف ويتحدد بناء عليها مفهوم وشكل حقوق الإنسان في كل مجتمع على ضوء هذه الظروف، لذا فإن نظام الحكم في كل دولة يتكفل بتحديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكيفية ممارستها، وفي واقع الأمر فإن ما يتردد اليوم من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، يعد حقيقة ولدت مع الإنسان عبر تطور سياسي وفلسفي واجتماعي طويل، ويرجع الاهتمام بحقوق الإنسان إلى أنها من أغلى القيم التي يحرص عليها الفرد، ويسعى جاهداً لحمايتها والذود عنها، لأنها تمثل ثمرة كفاح البشرية خلال سنوات تاريخها والأساس الحقيقي للمجتمعات المثالية، وقد أدرك المجتمع الدولي أن الاهتمام بحقوق الإنسان لا بد وأن يعالج من الناحيتين القانونية والقضائية فبدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان وإفراغها في قالب تشريعي دولي، وهكذا عرف العالم عدة مواثيق وعهود عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان وأصبح من المسلم به أن المجتمع الدولي يشكل عنصراً فعالاً في تطوير وتنمية حقوق الإنسان، وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948 م ليؤكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، وهكذا لم يعد موضوع حقوق الإنسان منحصراً فقط في نطاق النظم القانونية الوطنية وإنما أصبح موضوعاً عالمياً يدخل في نطاق القيم الأساسية التي يتشوق إليها المجتمع الدولي.

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

التطبيقات المعاصرة

لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (1-3)

د. أحمد لطفي السيد مرعي

ظهر في الفقه الجنائي اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة منها، والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة، فلا يتجاوز إلى حد المناداة بإلغائها، ولا يبقي أسيراً لها فيقبلها بحالها دونما تعديل. فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها الضارة. لذا يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا. فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهة حالة إجرامية معينة كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية رغم قصر مدتها.

فهذه البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي، إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها. وفي الحقيقة فإن هذه البدائل متنوعة، وسوف نعطي بعض التفصيلات عن تلك الأنظمة التي تعاقبت التشريعات كافة، والغربية منها خاصة، على الأخذ بها.

1- إيقاف التنفيذ (تعليق تنفيذ الأحكام علي شرط): يعد إيقاف التنفيذ Le sursis من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية. ويقصد بهذا البديل السماح للقاضي بأن يصدر حكمه بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم أمراً بتعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك حال توافرت ظروف معينة من حيث نوع الجريمة، وشخصية المجرم، ومدة العقوبة المحكوم بها. فإذا كان الحكم صادراً بالغرامة امتنع أداؤها، وإذا كان صادراً بعقوبة سالبة للحرية أفرج عن المحكوم عليه وترك حراً. فإذا ما انقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغي إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة. فكأن إيقاف التنفيذ هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط أعفي المحكوم عليه من تنفيذها نهائيا، أما إذا تحقق الشرط ألغي إيقاف التنفيذ، ونفذت العقوبة المحكوم بها.

والحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في حالات الإجرام بالصدفة الناشئ عن ضغوط بعض الظروف الاجتماعية على الشخص فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة. فهذا النوع من الإجرام غير المتأصل في نفس من يرتكبه، يعود إلى ظروف خارجة في العادة عن إرادة الجاني. ومن ثم فإن السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة – عن جريمة حدثت لظروف اجتماعية خارجة عن إرادة الجاني ولأسباب لا ترجع لتأصل عوامل الشر والإجرام بداخله – من مخالطة غيره من عتاة الإجرام في السجن، فكان الأخذ بفكرة إيقاف التنفيذ.

وقد ظهر هذا النظام أول ما ظهر في أوروبا، وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888، ثم تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 26 مارس عام 1891 (قانون برنجيه Bérenger)، ومنه – تحت تأثير الانتماء لذات العائلة القانونية – انتقل إلى التشريع المصري بدءً من قانون العقوبات الصادر في عام 1904. ويكاد لا يوجد تشريع عقابي معاصر لا يسمح بتلك الرخصة للقاضي، إفادة لصنف من المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة الإجرامية.

2- الوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائي):

يقصد بالوضع تحت الاختبار La mise à L épreuve عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما، مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة. فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن. أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة. فكأن نظام الاختبار القضائي أو الوضع تحت الاختبار يتضمن إيقافاً مؤقتاً لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تسلب حريته. فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة.

ولقد نشأ هذا النظام أولاً في الدول ذات النظام الأنجلوأمريكي. فطبق في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية. وكان يجوز لقاضي الصلح Judge of Peace أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهداً يلتزم فيه باحترام الأمن وأن يسلك سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه. فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ من المال. ثم استبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم، وكانت هذه هي بداية ظهور نظام الوضع تحت الاختبار بمعناه الدقيق.

وقد أخذت بعض الولايات الأمريكية بفكرة الوضع تحت الاختبار The Probation، منها ولاية ماساشوشتس عام 1841، إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفة عامة في عام 1925. ومن دول القانون العام إلى الدول الأوروبية انتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي عام 1957.

ويتعلق نظام الوضع تحت الاختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية. أي فئة من المجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلون للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية. وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامة الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه، ومدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر – أي خارج السجن – ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات.

وتتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعياً. وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية، كإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة، وقد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني معين. وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية. ومثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين، أو إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار Agent de probation أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه.

كما قد تأخذ الالتزامات صوراً سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو، والامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية، أو الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل. ويجوز للقاضي (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات Juge d'exécution ou d'application des peines) أو لمأمور الاختبار أن يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلاءم مع شخصية هذا الأخير.

وتجري الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء (ضباط الاختبار Agents de probation) فلقد ثبت أن الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه، إنما هو دائماً في حاجة إلى معاونة من قبل أخصائيين مؤهلين ومدربين علمياً ومهنياً على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار وقادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل. ويجرى عمل ضباط الاختبار تحت رقابة القضاء (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات) حتى نضمن عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد أو التعسف في تقيدها بدون مبرر أو مقتضى.

3- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار:

فضلاً عن نظام وقف التنفيذ البسيط Le sursis simple، يعرف التشريع الفرنسي نظام الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار Le sursis avec la mise à l'épreuve المواد من 738 إلى 747 إجراءات جنائية فرنسي. ووفق هذا النظام يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة الجنائية مع إيقاف تنفيذها مدة معينة في خلالها يخضع الموقوف تنفيذ العقوبة قبله لعدد من القيود والالتزامات.

والواقع أن هذا الجمع أريد به تفادي ما قيل في شأن نظام إيقاف التنفيذ البسيط من كونه يقتصر على القيام بدور سلبي محض، هو مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة في المحكوم عليه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها، دون أن يخضع الموقوفة ضده العقوبة لنوع من تدابير المساعدة أو الرقابة. فالمحكوم عليه في حالة إيقاف التنفيذ العادي يترك وشأنه دون إعانته ومساعدته على مقاومة العوامل الإجرامية الكامنة داخله أو المحيطة به.

* كلية الانظمة والعلوم السياسية
جامعة الملك سعود- قسم القانون الجنائي

اليوم العالمي للتنوع الثقافي للحوار والتنمية

هلا فؤاد عنقاوي*

رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم57/249 و 57/249 بإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي قدمه اليونسكو في شهر نوفمبر 2001، وبالخطوط الرئيسية لخطة العمل من أجل تنفيذه، وأعلنت يوم 21 مايو يوما عالميا للتنوع الثقافي للحوار والتنمية، الفكرة من هذا اليوم هو الإشارة إلي أهمية التنوع الثقافي وأن التعامل مع الثقافات المختلفة يعرفنا بما يفرقنا عن بعضنا البعض، وكذلك ما يجمعنا وبالتالي تصبح شخصياتنا أكثر ثراء وغنى لأننا نقدر ونحترم عاداتنا التي تميزنا عن غيرنا، وفي نفس الوقت ندرك أن نظرتنا للعالم ليست الوحيدة فنستفيد من نظرة أخرى ومن أسلوب آخر.

هذا اليوم يحثنا على التعايش مع بعضنا بشكل أفضل.

تستمر اليونسكو بالترويج لزيادة الوعي حول طبيعة العلاقة الماسة والضرورية بين الثقافة والتنمية وأهمية الدور الذي يجب أن تلعبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه العلاقة، إليكم ببعض الجهود المتعلقة باليوم العالمي للتنوع الثقافي للحوار والتنمية والتي تعمل على تقوية روابط بناءة عبر الثقافات والمذكورة في موقع الأمم المتحدة: الكتاب الأبيض لإيسيسكو عن الحوار بين الحضارات
http://www.isesco.org.ma/pub/Eng/dlg/Menu.htm

يتضمن هذا الكتاب الأبيض مجموعة من الوثائق تتعلق بالحوار بين الحضارات مثل القرارات والتوصيات والدعوات وبرامج إجرائية ذات صلة بالإضافة إلى مسودة وثيقة دولية عن الحوار بين الحضارات ومشروع منظمة المؤتمر الإسلامي عن الحوار ورؤية إيسيسكو للحوار بين الحضارات التي تصف معانيها العميقة والمفاهيم الشاملة والأهداف الإنسانية. وهذا الكتاب مصمم كسجل تاريخي للحوار بين الحضارات يحتوي على مساهمات العالم الإسلامي للاحتفال بالسنة الدولية للحوار بين الحضارات.

ثقافة السلام
http://www3.unesco.org/iycp/uk/uk_sum_cp.htm

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الفترة من 2001–2010 هي العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف بالنسبة لأطفال العالم. وقد قامت الجمعية بتعريف ثقافة السلام على أنها «القيم والتصرفات والسلوكيات التي تعكس وتلهم التفاعل الاجتماعي والمشاركة على أساس مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية وجميع حقوق الإنسان والتسامح والتضامن الذي يرفض العنف ويحاول منع الصراعات من خلال معالجة أسبابها الجذرية وحل المشكلات عبر الحوار والتفاوض وتضمن الممارسة الكاملة لجميع الحقوق والوسائل للمشاركة بشكل كامل في مسيرة التنمية لمجتمعهم».

الحوار بين الحضارات
http://www.un.org/Dialogue

بناء على مبادرة السيد خاتمي، عضو المجموعة رفيعة المستوى، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001 أنه عام الحوار بين الحضارات وأشركت مجموعة متنوعة من الأشخاص البارزين للتقدم في الجهد بما في ذلك سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات وإصدار النشرات، ويقوم التحالف بدراسة نتائج المبادرة حال قيامها بتطوير التحليل وخطة العمل الخاصين بها.

المنتدى الاقتصادي العالمي مجلس المائة قائد: مبادرة الحوار بين الغرب والعالم الإسلامي
http://www.weforum.org/en/initiatives/c100/index.htm

الحوار بين الغرب والعالم الإسلامي المنبثق عن المنتدى الاقتصادي العالمي (مجلس الـ100) هو تجمع يشجع التفاهم والتعاون بين البلدان الغربية والبلدان ذات الغالبية المسلمة. وهو يجمع سويا كبار قادة السياسة والدين والأعمال والإعلام والرأي سعيا لفهم اختلافاتهم بشكل أفضل والعمل على ما يجمع بينهم من سمات مشتركة.

حوار تطوير العقائد العالمية
http://www.wfdd.org.uk

أقيم حوار تطوير العقائد العالمية في 1998 كمبادرة من جيمس د. وولفنسون رئيس البنك الدولي واللورد كاري والذي كان آنذاك رئيس أساقفة كانتربري. وهي تهدف لتيسير حوار عن الفقر والتنمية بين أناس من أديان مختلفة وبينهم وبين مؤسسات التنمية الدولية.

مؤسسة ثقافة السلام
http://www.fund-culturadepaz.org

تم تأسيس مؤسسة ثقافة السلام عام 2000 بهدف المشاركة في بناء وتوحيد ثقافة السلام من خلال الفكر والبحث والتعليم والأفعال الفورية. وقامت المؤسسة بمتابعة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة وبرنامج العمل والأنشطة التي تمت أثناء العقد الدولي.

وثيقة الأرض
http://www.earthcharter.org/files/charter/Charterinarab.pdf

إن وثيقة الأرض هي مجموعة من القيم والمبادئ والطموحات يشترك فيها عدد متزايد من الناس في جميع أقطار الأرض. إن مبادئ وثيقة الأرض تعكس استشارات دولية مكثفة تم عقدها على مدى سنوات عديدة. تلك المبادئ تم تأسيسها أيضاً على العلم الحديث والقانون الدولي وبصيرة الفلسفة والدين. تم توزيع مسودة ميثاق الأرض حول العالم للحصول على تعليقات عليها ومناقشتها في منظمات غير حكومية ومجموعات من المجتمعات وجمعيات مهنية وخبراء دوليين في مجالات عديدة.

منتديات للحوار فيما بين المسلمين إسلام أون لاين
http://www.islamonline.net/english/index.shtml

إسلام أون لاين هو أحد المنتديات الرائدة في تبادل الآراء ووجهات النظر المختلفة في المسائل التي تؤثر في المجتمعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم. وهي تتعامل أيضا مع كيفية تفسير الإسلام والممارسات المعاصرة. ويوفر هذا الموقع منتديات متباينة لشباب المسلمين للتعبير عن آرائهم في المسائل العامة والحوار مع بعضهم البعض.

منظمة المؤتمر الإسلامي
http://www.oic-oci.org

إن منظمة المؤتمر الإسلامي هي منظمة بين الحكومات تجمع سبعاً وخمسين دولة حيث قررت تلك الدول أن تساهم بمواردها وأن تجمع جهودها لكي تتحدث بصوت واحد من أجل حماية مصالح شعوبهم وضمان تقدم ورفاهية تلك الشعوب وباقي المسلمين في جميع أنحاء العالم.

سلسلة تقارير التنمية البشرية في البلدان العربية التابع للأمم المتحدة
http://www.rbas.undp.org

تم نشر أول تقرير للتنمية البشرية في البلدان العربية في عام 2002 وقد كان تقريرا نقديا في المقام الأول وميثاق من أجل عمليات التطور التي تتعلق بمستوى البلد والمستوى الإقليمي. إن تقرير التنمية البشرية في البلدان العربية والذي تطور إلى سلسلة من التقارير تقدم للمنطقة العربية منتدى محايداً لبدء الحوار وهيكلة النقاش لوضع جدول أعمال الإصلاح من داخله وهو يبني وفق معرفة وبصيرة العرب ليقدم أدوات جديدة ومؤشرات لقياس التقدم والعجز فيما وراء الاحتياجات الأساسية، كما أنه يجلب التحليلات المستقلة والثابتة والتي تهدف إلى التطوير الذي يرتكز على الشعوب وحشد أحد أهم وأغلى الموارد في العالم العربي وهي: الثروة البشرية.

منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للتعاون والحوار
http://www.icyf.com

إن فكرة تأسيس منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للتعاون والحوار بدأت في الاجتماع القومي لمنظمات الشباب في جمهورية آذربيجان، وهي منظمة غير حكومية شاملة لها وضع استشاري خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة و المؤسسة الإنمائية الدولية الأوروأسيوية (EIDA) ضمن برنامج اسمه المؤتمر الإسلامي لمبادرة الشباب. والهدف الأساسي لهذه المبادرة هو تأسيس هيئة منسقة – أي منصة شباب مشتركة لمنطقة منظمة المؤتمر الإسلامي تعمل على أساس دائم بهدف مناقشة القضايا المشتركة وتدافع عن القضايا الهامة للشباب المسلم وإيجاد طرق للتعاون والتنسيق والتعارف في المستقبل.

halla.angawi@gmail.com*

حق لنا

مشاري عبدالله العتيبي

«أنا وأبي في سن المراهقة» هذه العبارة ما هي إلا كلمات من أبناء مجتمع خجول أخطه لك أخي القارئ بالدم الأحمر القاني وبريشة ذلك الطائر الحزين الذي فقد الأمر لاختلاط المفاهيم عاش مبتسماً بقلب جريح، ترى في عينيه بريق الحيرة ساطعاً، قست عليه الليالي مع كونه صريحاً يبذل الخيرات والأسى في أحشائه متوجعاً لكن هذا ما أملاه عليه القدر فإليك ما أملت يداه.

قد يخطئ طفل من ركاب قطار الطفولة حين يضع حفنة من الرمل في فمه وما ذلك إلا لغريزة حب التملك في جوفه، فيكون عقابه كلمة (كخ) من أمه أو أبيه، ويكون ذلك العقاب مرتدياً ثوب الحنان تغمره ابتسامة عريضة تنسيه روعة ذلك العقاب، وقد يخطئ شاب تعصف به تيارات الشباب واندفاعات الحماس وفتن الزمان، فيكون العقاب عادة بمقدار ما جنت يداه وبحكمة يقتضيها وليه على أن يصيغ ذلك العقاب درساً من دروس الحياة فيتعلم، وبهدي الله يعود إلى الطريق السليم، ولكن المصيبة إذا انحرفت الدفة وانحلت معايير التوازن فمن أين السداد؟ أقصد في ذلك عندما ينحرف المعلم الأول وصاحب اللبنة الأولى، ألا وهو رب الأسرة من أب وأم، فما هو حال من خلفوهم من جيل جديد؟ ما هو السلوك المتوقع من هذا الجيل إذا كان المعلم شيطاناً! لن أقول إذا كان رب البيت بالدف ضارباً، لأن القضية أعظم من كونها ضرباً بالدف، إنه مستقبل لجيل جديد له الحق في أن يتربى تربية سليمة تعينه على الحفاظ على دينه والمساهمة في بناء المجتمع من حق كل فتاة أن تكون لها معلمة، ويكون ذلك المعلم أو المعلمة والقدوة قريباً من نفس ذلك الشاب وتلك الفتاة ممتثلاً لتلك التعاليم مؤمناً بها حق الإيمان، فالمتلقي ذكراً كان أم أنثى – ما هو إلا كتلة من أحاسيس وأفكار ومشاعر مكوناً من عقل وقلب وجوارح، وعندما يرى المعلم فاقداً له، فهذا يعني أنه لن يعطي، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وإذا كان الأب فاقداً لطريق الصواب فما ذنب أبنائه إذا انحرفوا.

إن قضية هذه الكلمات ليست ضرباً من الخيال ولا استعراضاً لبلاغة أنشرها على ورق بل هي انعكاس لحالات كثير تعيش في مجتمعنا، فكثير من الصغار عرف مزاج التدخين من عشق والده للدخان، وكثير من الفتيات اتخذن الأسواق متنزهاً وسرن على دروب أمهاتهن. وكلمة الحق أحق أن تقال بعيداً عن الحرج وبعيداً عن اللوم، خلف صروح القيم العميقة فالأبوة ملك لكن إذا أهمل الأب فهو جان، والأمومة مدرسة لكن إذا أهملت الأم فهي شيطان، والحقيقة عندما يجني صاحب الملك أو عندما يكون المؤتمن شيطاناً فالجيل القادم ضحية.

الدكتور السيف لـ (حقوق):

زارت الجمعية 24 سجناً من مجموع السجون بالمملكة مع استمرارية الزيارات الميدانية

يعتبر فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية بمدينة الدمام إضافة حقيقية لمسيرة الجمعية الموفقة بمشيئة الله، وبمناسبة مرور عام على افتتاح فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية بالدمام كان لنشرة (حقوق) هذه الوقفة مع الدكتور عبد الجليل بن علي السيف عضو الجمعية والمشرف العام على الفرع، وعبر هذا الحوار تعرفنا على كافة الأنشطة التي قام بها الفرع، مثل: الزيارات لعدد من سجون المنطقة ودور التوقيف وماذا أعقب تلك الزيارات، إضافة إلى التعرف على خطط الفرع المستقبلية بجانب المعوقات والصعوبات التي واجهت مسيرة الفرع في بداياته وكيف تمت معالجتها... هذه الأسئلة وغيرها من التساؤلات ستجدونها في نص الحوار التالي:

حوار: محمد علي عوض الله

*** بوصفكم مشرفاً على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية بالدمام... نود أن نقف على الصعوبات أو المعوقات التي تقف في طريق أداء رسالتكم الإنسانية... مع الأخذ في الاعتبار أن المنطقة الشرقية من المناطق ذات الثقافات المتداخلة والمتعددة.**

– الجمعية الوطنية أنشئت من أجل أهداف سامية تتلخص في حماية حقوق الإنسان وذلك وفق النظام الأساسي للحكم بالمملكة الذي هو مصدره كتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم)، ومن أهداف الجمعية كذلك منع الظلم والعنف والتعسف، وهذا ما تسعى الجمعية لتحقيقه، أما الصعوبات التي واجهت فرع المنطقة الشرقية بالدمام، جزء منها يتمثل في التنوع الثقافي لمواطني المنطقة وإلى مستوى الوعي الفكري والثقافي للمواطن، هذا بالإضافة إلى تأثر المنطقة بثقافات دول الجوار مما نتج عن ذلك ارتفاع سقف المطالبات والتوقعات وهذا ناتج من كون المنطقة الشرقية تربطها حدود جغرافية بأكثر من دولة، هذا ما يتعلق بخصوصية المنطقة الشرقية، إلا أن الصعوبات تكاد تكون متماثلة على مستوى أداء الجمعية وفروعها ويمكن أن يكون سببها الرئيسي هو ضعف الثقافة الحقوقية لدى شريحة كبيرة من مراجعي الجمعية من مواطنين ومقيمين، هذا بالإضافة إلى عدم فهمهم لدور الجمعية الذي ينحصر في إيصال الشكوى إلى الجهات المعنية ومساعدتهم في إيجاد الحلول المناسبة، إلا أن الخبرات التراكمية التي اكتسبتها خلال مسيرة 30 عاما هي عمر اشتغالي بالعديد من المناصب القيادية في وزارة الداخلية وعضويتي لمجلس الشورى وممارساتي العملية مع معظم قطاعات الدولة كانت بمثابة عون لي في التغلب على هذه الصعوبات ومن ثم توظيفها لمصلحة الجمعية والمتعاملين معها من المواطنين والمقيمين.

*** في هذه الزاوية نريد أن نقف معكم على أبرز أنواع القضايا التي تم رصدها منذ تأسيس الفرع في العام 1427هـ.**

– تم رصد عدد من القضايا، ولكن أكثر هذه القضايا أهمية باشرتها الجمعية وكان لها اهتمام إعلامي ومجتمعي كبير جدا هي قضية الطلاق لعدم تكافؤ النسب، هذه القضية شغلت اهتمام المجتمع لأكثر من عامين، وآخرها نتائج الاستفتاء التي شارك فيها حوالي 1050 شخص حول هذه القضية، وأن أكثر من 90٪ كانت إجابتهم رفض هذا القرار وذلك تخوفا من أن تتحول من قضية فردية إلى ظاهرة اجتماعية.

*** بلغة الأرقام، نود من سعادتكم تزويدنا بإحصائية لعدد القضايا التي وردت إليكم وما تم إنجازه منها حتى الآن.**

– قال الدكتور السيف إن الجمعية أنشأت في 1425/1/18هـ لتكون إحدى المؤسسات المدنية لتركيز الأهداف الأساسية لحقوق الإنسان ولتعمل جنباً إلى جنب مع اللجان والجمعيات والهيئات والأنظمة التي صدرت في هذا الشأن التي تستهدف جميعاً التأكيد على الالتزام بالحريات الأساسية لحقوق الإنسان وأن تكون عوناً للمواطن والمقيم بالتعاون مع الجهات المعنية بالأمر وفي مقدمتها الجهات التنفيذية والقضائية. وفرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الشرقية والذي تم افتتاحه في 1427/2/28هـ الموافق 2006/3/28م هو جزء مكمل لهذه المنظومة وأن مجمل ما تلقاه الفرع من قضايا منذ افتتاحه بلغ (1199) قضية بما فيها الاستشارات التي تمثل ما نسبته (75٪)، أما ما يتعلق بإنجاز الجمعية لعام كامل فكانت إحصائية القضايا على النحو التالي:

إجمالي القضايا (1111) وتصنيفها على النحو الآتي:

– عدد (24) قضية أسرية وأحوال مدنية تتمثل في (العنف الأسري، الخلاف على الميراث، منع الأخوات من الزواج بسبب الميراث والتحرش الجنسي، وطلب الأوراق الثبوتية).

– عدد (45) قضايا عمالية وتتمثل في (طلب المستحقات، نقل الكفالة، تأشيرة الخروج، وتأخر الهيئة العليا العمالية في نظر الاستئناف).

– عدد (1) قضية قضائية وتتمثل في (تزمت القضاة، صدور أحكام غير مسببة، والتعسف والإجحاف في الأحكام).

– عدد (12) قضايا مساعدات مالية وتتمثل في (طلب المساعدة المالية، دفع الإيجارات، الحصول على مسكن، مصاريف العلاج، والمساعدة في دفع الديات).

– عدد (32) قضايا سجناء وتتمثل في (عدد الإحالة إلى المحاكم، عدد إطلاق السراح بعد انتهاء المحكومية، طلب الإعفاء من المحكومية).

– عدد (38) قضايا إدارية وتتمثل في (اعتداء البلديات على الأراضي، التظلم من القرارات الإدارية والفصل التعسفي).

– عدد (32) قضايا حقوقية وتتمثل في (المساعدة في إعادة حقوقهم لدى الغير، عدم تنفيذ الأحكام الحقوقية الصادرة لصالحهم).

– عدد (55) قضايا أحوال شخصية وتتمثل في (طلب الحضانة، الطلاق، الخلع، النفقة واستيلاء الأزواج على الأوراق الثبوتية).

*** الأعضاء المتعاونون إضافة حقيقية لمسيرة الجمعية.**

*** اهتمام معظم القطاعات والجهات التنفيذية والقضائية والجهات المعنية بحقوق الإنسان دافع كبير لمسيرة الجمعية.**

– عدد (3) قضايا طلب منح الجنسية (طلب منح الجنسية، طلب تعديل أوضاع الهوية والجنسية).

هذا إلى جانب (869) قضية متنوعة غير مقيدة قد تم تلقيها مباشرة من الزوار أو بالاتصالات الهاتفية لطلب الرأي القانوني أو بالرصد من وسائل الإعلام، حيث تم تقديم النصح والمشورة اللازمة لأصحابها واكتفوا بذلك لعدم رغبتهم في قيدها.

*** الدكتور السيف: لا شك أن للفرع العديد من الإنجازات في مجال حقوق الإنسان ومن ضمن هذه الإنجازات الزيارات التي قام بها الفرع للسجون ومراكز التوقيف ودور الإيواء ومراكز التنمية الاجتماعية وغيرها... السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو المغزى من هذه الزيارات؟ وما هي الإجراءات التي تتم بعد ذلك؟**

– الجمعية كما تعلم قد زارت 24 سجناً من مجموع 38 سجنا والتي هي ضمن خطتها وذلك لاستكمال زيارتها لاحقاً، وعدداً كبيراً من دور التوقيف والإيواء، فأقول إن الزيارات الميدانية تلك قياساً مع سنوات الجمعية الثلاث، هذا في حد ذاته يعتبر إنجازاً، ومن خلال هذه الزيارات أحب أن أوضح الآتي: إن الجمعية وصلت من خلال هذه الزيارات إلى عمق مشاكل الموقوفين في السجون وذلك من خلال الفرصة التي أتيحت لأعضاء الجمعية بدخول العنابر والتحدث مع النزلاء على انفراد، وهذه الزيارات قدمت للجمعية المزيد من المعلومات لإعداد التقارير اللازمة للجهات المعنية مطالبة بوضع الحلول المناسبة، ومن بين هذه المعوقات معوقات داخل نطاق السجن، وقد تم حل جزء كبير منها من خلال إدارة السجون. وهناك المعوقات التي تحتاج إلى معالجات من جهات أخرى كالإدارة العامة للسجون والقضاء والجهات ذات العلاقة.

*** في هذا الجانب نود من سعادتكم أن نتعرف على الآلية التي عبرها يتم التواصل بين الفرع وشرائح المجتمع بغية إنشاء قاعدة تثقيفية بحقوق الإنسان.**

– التواصل مع شرائح المجتمع يتم عبر محورين رئيسيين: الأول منهم المحور الرسمي، وهو استقبال الشكاوى من المواطنين عبر الوسائل الاتصالية المتاحة كالفاكس أو التلفون أو عن طريق التسليم مباشرة أو عن طريق الأعضاء، أما في مجال نشر المعرفة بثقافة حقوق الإنسان فإننا نسعى في هذا الأمر سعيا حثيثاً بتوزيع جميع المطبوعات الحقوقية التي تردنا من رئاسة الجمعية بالرياض بشكل مستمر وإيصالها إلى كل التجمعات كالمدارس والجامعات والفنادق والمستشفيات وإلى معظم المعنيين والمهتمين بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى وجود موقع للجمعية على الإنترنت وهو www.nshrsa.org والذي بات على تواصل مستمر مع المواطنين والمقيمين على حد سواء، أما المحور الثاني ومنذ البداية ومن خلال حفل افتتاح الفرع فقد دعونا لهذا الحدث جميع فعاليات المجتمع في المنطقة الشرقية الفاعلة والعاملة في المنطقة على المستويين العام والخاص لحضور الافتتاح وتم من خلال ذلك إلقاء عدد من المحاضرات من جانب أعضاء الجمعية وعلى رأسهم رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار حيث لم يألُ جهداً في الدعم المتواصل لكافة فروع الجمعية، وفي هذه المناسبة تم توزيع عدد كبير من المطبوعات وكانت الاستجابة ورجع الصدى في هذا الجانب إيجابية إلى حد كبير. وفي ذات السياق أضاف الدكتور السيف: إننا أيضا نتواصل مع المجتمع من خلال المنتديات وجميع القنوات الثقافية المتاحة، ومن الجدير

د. السيف: يجب إعطاء فروع الجمعية المزيد من المرونة لممارسة أنشطتها الثقافية

الجمعية تسعى لدراسة مشروع تخصيص قضايا محددة وفقاً للأهمية المكانية والزمانية

بالذكر أن فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية قام في العام الماضي بعدد من النشاطات الثقافية ومن بينها ندوة دعي لها جميع فعاليات المجتمع وذلك بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان والتي أقيمت بمقر النادي الأدبي بالمنطقة الشرقية.

*** سعادة الدكتور قمتم بعقد اجتماع يوم 1428/4/1هـ... ماذا تم في هذا الاجتماع وهل لديكم خطط مستقبلية تمت مناقشتها وما أبرز هذه الخطط ؟**

– الاجتماع الذي عقدته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في مقرها بالدمام يوم الأربعاء الموافق 1428/4/1هـ وهو امتداد للاجتماعات المبرمجة كل أسبوعين وكل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة كل ما يتعلق بنشاط الفرع وفيه تمت مناقشة التقرير المتضمن نشاط الجمعية خلال الفترة من 1428/1/1هـ إلى 1428/4/1هـ حيث تم في هذا الاجتماع مناقشة خطة العمل القادمة ومن ضمنها الزيارة المزمع القيام بها إلى مستشفى الأمل للأمراض النفسية. أيضا تم مناقشة برنامج الندوات المقترح إقامتها في الفترة القادمة في محافظة الإحساء، كما تم في الاجتماع التطرق إلى موضوع الندوة المقترح تنظيمها في نهاية شهر ابريل الجاري برعاية شركة ارامكو السعودية، هذا إلى جانب موضوعات أخرى تتعلق بمقر الفرع.

*** هل من تعاون بينكم والجهات الرسمية بالمنطقة الشرقية والتي من شأنها دعم أنشطتكم ؟**

– نعم، هناك تواصل وتعاون كبير بين الجمعية الوطنية وبين جميع القيادات التنفيذية والقضائية وهذا واضح من خلال حفل افتتاح الفرع في 1427/3/28هـ حيث تمت زيارة جميع المسئولين في قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بالمنطقة الشرقية كما تم توجيه الدعوة إلى جميع الجهات الرسمية من الوزارات والمؤسسات الأهلية، حيث تم شرح مفصل لأهداف الجمعية والأهمية البالغة لتطوير التنسيق بين تلك الجهات وذلك للعمل على تحقيق أهداف الجمعية. وبهذه المناسبة تشرف أعضاء الجمعية برئاسة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار بزيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد أمير المنطقة الشرقية بمكتبه بالأمارة حيث لمسنا من تلك الزيارة اهتماماً كبيراً ومساندة من سموه، وقد قام سموه بتوجيه الجهات ذات الاختصاص بالتنسيق ومد يد العون للجمعية في كل ما من شأنه النهوض والمساعدة على تحقيق الأهداف، والجمعية تجني هذا التواصل والمساندة.

*** في الاستطلاع الذي أجرته (حقوق) مع عدد من الشخصيات بمناسبة مرور ثلاثة أعوام على تأسيس الجمعية أشار أحدهم بان عمل الجمعية يجهله الكثير من الناس وطالب في الوقت نفسه بأن تكون هناك حملة إعلامية بحجم ومكانة الجمعية...ما هو تعليقكم على هذا الكلام...وفي رأيكم ما هي الوسيلة الإعلامية الأنجح لتثقيف المجتمع بدور الجمعية؟**

– في اعتقادي أن أي جهد يبذل في إيصال معلومة للإنسان هو جهد ناجح بكل المقاييس، وأمل في هذا الجانب أن تعطى الفروع المرونة الكافية في عقد الندوات غير الرسمية وألا نكتفي بالندوات التي تنظم في المناسبات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، وما أتمناه من قبل رئاسة الجمعية هو إعطاء المزيد من المرونة لمشرفي الفروع بالقيام بعقد الندوات واللقاءات كلما سمحت الظروف لذلك ووجدت البيئة المناسبة؛ وخاصة في أوساط التجمعات غير الرسمية كالمدارس مثلاً، وبذلك تتسع رقعة المعرفة بثقافة حقوق الإنسان في جميع شرائح المجتمع، وفي رأيي أن هذه الوسيلة تعتبر من الوسائل الأنجح لطرح الثقافة الحقوقية في فضاءات شاسعة، هذا إضافة إلى التكثيف الإعلامي المتواصل سواء كان ذلك عبر الأجهزة الإعلامية المرئية أو المسموعة أو المقروءة، والجمعية في هذا الاتجاه خطت خطوات لا بأس بها ولكن المطلوب المزيد حتى يتسنى للجميع الاطلاع عن كثب عما تقوم به الجمعية من دور فاعل في مجال حقوق الإنسان ومن ثم اكتساب معرفة واسعة بحقوق الإنسان والذي نأمل أن ينعكس على نوعية التعامل مع الجمعية وأدائها.

*** الدكتور السيف.. هل من رؤية فلسفية أو استراتيجية عمل مستقبلية تودون طرحها ترون أنها ستسهم في النهوض بما تقدمه الجمعية في مجال حقوق الإنسان؟**

– هذا السؤال مهم للغاية، وأقول إن الإنجازات التي تم إحرازها حقيقة يجب أن لا تقاس بحجم وعدد القضايا وإنما بنوعية القضايا وطريقة معالجتها، ومن هذا المنطلق كان الهم الأكبر للجمعية في رأيي هو الوصول إلى أكبر شريحة من المواطنين والمقيمين على هذه الأرض، وهذا ما يجب التوجه إليه لتكون قادرة على حل القضايا التي ترد إليها من المواطنين والمقيمين، والجمعية خلال مسيرتها يجب ألا تقف عن المعالجات الفردية للقضايا ولكن يجب أن تنظر إلى التوجهات لتلك القضايا التي يمكن أن تشكل ظواهر مستقبلا وتعمل على دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ومن هذا المنطلق، فإن الجمعية قد تقدمت بمشروع إلى مجلس الإدارة بأن يتم دراسة إمكانية تخصيص قضايا محدده وذلك وفق الأهمية الزمنية والمكانية. آمل أن هذا المشروع ينال الاهتمام بدراسته ومن ثم الوصول إلى قرار في شأنه.

*** الجمعية سعادة الدكتور تبنت مشروع العضو المتعاون وقد اختارت في العام الماضي 35 عضواً وفق معايير معينة وهناك إجراءات تتخذ هذا العام لاختيار دفعة جديدة وهذه تعتبر إضافة حقيقية لمسيرة الجمعية في مجال حقوق الإنسان... ما هو تعليقكم على ذلك ؟**

– أقول في هذا الجانب إن الجمعية أحسنت في تبني فكرة الأعضاء المتعاونين لدعم مسيرتها من ذوي الاختصاصات والاهتمامات الحقوقية، والجمعية وفقت في اختيار 35 عضواً متعاوناً في العام الماضي المشهود لهم بالخبرة والكفاءة وهناك إجراءات تتخذ هذا العام لاختيار دفعة جديدة، وما أتمناه هو أن يستمر الاختيار وفق الضوابط التي تبنتها اللجنة المتخصصة لاختيار المتعاونين من حيث العدد والتأهيل، كما أتمنى تفعيل تلك الضوابط بإعطاء الفرصة لهم للمشاركة الفاعلة مع بقية الأعضاء المؤسسين كل حسب قدرته وفي مجال تخصصه ومن خلال اللجان المتخصصة، حتى يتمكنوا من تقديم ما لديهم وذلك لدفع مسيرة الجمعية، ومن خلال تجربة الفرع بالمنطقة الشرقية فإن هناك عدداً من الأعضاء المتعاونين قدموا الكثير ولا زالوا يقدمون الكثير وهم محتاجون إلى التشجيع والمساندة لتقديم المزيد من العطاءات.

*** الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تتواصل مع كافة فعاليات المجتمع.**

*** مشرفو فروع الجمعية يحظون بدعم متواصل من قبل رئاسة الجمعية.**

*** نمى إلى علمنا عن وصول قضايا إلى الجمعية تعتبر من القضايا المستجدة... نود من سعادتكم تسليط الضوء على مثل هذه القضايا.**

– نعم هناك قضايا استجدت في الفترة الأخيرة على الجمعية بطلب معالجتها، منها القضايا المرورية حيث تقدم 800 سائق أجرة في منطقة جده يطلبون مساعدة الجمعية بعد أن فشلت مطالبهم بالدمج في مسار واحد مع سائقي ليموزين المطار والذين لا يزيد أعدادهم عن 80 سائقاً في ظل منافسة غير عادلة، إضافة إلى سائقي الخصوصي من مواطنين ومقيمين ويطالبون تدخل الجمعية، ومن ثم هناك قضية أخرى تعتبر في عداد القضايا المستجدة على الجمعية وهي تلك الشكوى التي تقدم بها شاب إلى الجمعية لتمكينه من استبدال سيارته الحديثة والتي اكتشف بها خلل ميكانيكي وقد ساومته الشركة ثم رفضت الالتزام بالعقد وطلب من الجمعية المساعدة في هذا الأمر.

والجمعية وضعت ضمن اهتماماتها جميع أنواع القضايا التي تهم المواطن والمقيم، وزياراتها إلى مراكز توقيف المرور ما هو إلا تجسيد لاهتمام الجمعية بهذا الجانب. نحن نعتقد أن هناك قضايا مرورية كثيرة وغيرها كثير مثل التظلم من بعض المواطنين في طريقة المعالجة للحوادث وطريقة المعالجة للمخالفات والظروف المكانية لدور التوقيف المرورية والمطالبة الدائمة في إيجاد محاكم مرورية متخصصة تابعة لوزارة العدل أو لأي جهة أخرى لتفصل في المنازعات ما هو إلا دليل على أن هذه القضايا بدأت تكبر وتحتاج إلى معالجات قانونية وتنظيمية.

*** نظام المؤسسات والجمعيات الأهلية والذي سيصدر قريباً يبقى من أبرز أهدافه تفعيل لجان جمعيات النفع العام لتتكامل من حيث الأهداف مع الجمعيات الحقوقية الأخرى... من هذه الزاوية نود من سعادتكم التعرف على الجهات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في المملكة. وهل من ازدواجية في العمل ؟**

– الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ليست الجهة الوحيدة التي تهتم بهذا الشأن، فهناك جهات أخرى حقوقية تعمل مع الجمعية وجميعها تتفق من حيث الأهداف على حماية حقوق الإنسان وفق القوانين الخاصة لحقوق الإنسان عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ولجانها، إلى جانب التعاون مع المنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية. وتعزيزا لهذه الجهود جاء تأسيس هيئة حقوق الإنسان في العام 1426هـ وهي هيئة حكومية تتبع لرئاسة مجلس الوزراء وتعنى بمتابعة ورصد أي ممارسات على مستوى أجهزة الدولة ورفع التقارير اللازمة حولها ومتابعة تنفيذ جميع الاتفاقيات والالتزامات التي وقعت عليها الدولة في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى متابعة واهتمام مجلس الشورى حيث أدرج حقوق الإنسان وحقوق الأسرة ضمن اختصاصات واهتمامات لجانه وذلك من خلال اللجنة الإسلامية واللجنة الاجتماعية والصحية.

واستطرد قائلا: إن الجمعية الوطنية والهيئة واللجان الحقوقية الأخرى تستمد أهدافها من التشريعات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان ويكمّل بعضهما بعضا من حيث تحقيق تلك الأهداف وآليات عملها، وقد تُرجم ذلك من خلال الاجتماع التنسيقي الذي عقد بين أعضاء الجمعية والهيئة وتم طرح عدد من الأهداف وآليات عمل بدايةً بتشكيل لجنة تنسيقية مشتركة منعا للازدواجية وتوحيد آليات العمل، ومن هنا نجد أن هذه الجمعيات جميعها وما سيصدر من جمعيات ومؤسسات مدنية ستعمل على تكامل العمل الحقوقي مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في ظل الأنظمة واللوائح التي تنظم هذه الجمعيات والمؤسسات لتحقيق أهدافها الإنسانية.

*** الجمعية الوطنية استقبلت العديد من الوفود كما نظمت العديد من الندوات والمؤتمرات... من هذه الزاوية سعادة الدكتور نود أن نقف على مشاركة العضوات في هذا الجانب؟**

– في الحقيقة أن الجمعية استقبلت خلال العام 2005 م – 2006 م أكثر من 40 وفداً أجنبياً، كما نظمت أكثر من 25 ندوة وورشة عمل ودورة تدريبية وزارت أكثر من 20 جمعية ومنظمة حقوقية.

وأضاف الدكتور السيف بأن نسبة مشاركة العضوات في أنشطة الجمعية وما قامت به من دورات وزيارات بلغت أكثر من 90٪، مؤكداً إلى أن عضوات الجمعية البالغ عددهن 10 عضوات شاركن في كثير من المناسبات كرئيسات وفود ومتحدثات في المحافل الدولية ومشاركات في المؤتمرات بأوراق عمل وصياغة وتوصيات، وأكد أن هذا الدعم من قبل رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار محل تقدير جميع العضوات لا سيما أنه أوكل لعدد منهن مناصب قيادية في الجمعية.

الأعضاء المؤسسون

*** المعلومات الشخصية:**
الاسم: أبوبكر أحمد أبوبكر باقادر.
تاريخ ومكان الميلاد: 1369هـ مكة المكرمة.
الحالة الاجتماعية: متزوج وله خمسة أطفال.

*** المؤهلات العلمية:**
– دكتوراه في علم الاجتماع من جامعة (وسكنسن).

*** الحياة العملية:**
– أ.د. في قسم علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة منذ العام 1399هـ.
– مستشار متفرغ في مؤسسة الأمير عبد الله لوالديه منذ العام 1422هـ.
– مستشار في وزارة الحج منذ العام 1419هـ.

*** عضوية المجالس و الجمعيات:**
– عضو في المجلس العربي للعلوم الاجتماعية.
– عضو في العديد من الجمعيات العربية والدولية.

*** المؤتمرات والندوات:**
– شارك في مؤتمر الفكر العربي.
– شارك في مؤتمرات الجمعية العربية لعلم الاجتماع وبيت الحكمة، وغيرها كثير.

*** المؤلفات والبحوث:**
– ألف كتاب بعنوان (مشكلات وقضايا الزواج و الأسرة في دول مجلس التعاون).
– ألف كتاب بعنوان (قراءات في علم اجتماع الأدب / علم اجتماع اللغة).
– ألف أكثر من عشرين كتاباً وكتب عدداً كبيراً من المقالات بالعربية و الانجليزية.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات ومنظمات

المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة

يسعى المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة «أمان» إلى المساهمة في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات كهدف عام من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

توفير مجموعة متكاملة من المعلومات حول المواد، المراجع والمصادر المعرفية المتخصصة في مجال العنف ضد المرأة، مثل الكتب، الدراسات والأبحاث، أشرطة الفيديو والأفلام، الرسائل الإخبارية، الأرشيف الصحفي والمواد الإعلامية المختلفة.

توفير النصوص المرجعية القانونية كالدساتير العربية، القوانين، المواثيق والاتفاقيات والإعلانات العربية والدولية ذات العلاقة.

توفير نصوص الخطط والبرامج الوطنية، العربية والدولية ذات العلاقة.

توفير معلومات حول الخبرات العربية في المجال وفي مختلف التخصصات.

توفير معلومات حول الخدمات المتاحة لضحايا العنف من النساء.

توفير معلومات حول الهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية الوطنية، العربية والدولية المعنية بمجابهة ومعالجة العنف ضد النساء والفتيات.

توفير معلومات حول الفعاليات، الأنشطة، البرامج، الحملات والجهود المختلفة ذات العلاقة.

تعزيز صلات التنسيق بين المختصين والأشخاص والهيئات المعنية، الرسمية والأهلية.

تشجيع التكامل والتعاون بين الجهات المختلفة بهدف تعميم الفوائد وتحسين الأداء وتفادي تكرار الجهود وبعثرتها بما يقلص من هدر الإمكانيات والموارد البشرية والمادية المتاحة في المجال.

توفير برامج تدريب دورية من خلال الموقع لتعزيز مهارات العاملين والعاملات في مجال مجابهة العنف ضد النساء وفي مجال معالجة وتأهيل الضحايا.

توفير ملتقى للحوار عن بعد بين المعنيين من مختلف البلدان العربية لتعزيز تبادل الخبرات والمعرفة وإثراء النقاش الفكري والمعرفي والمساهمة في نشر الوعي بموضوع العنف ضد المرأة.

توفير خدمات إرشادية متنوعة من خلال الموقع كالاستشارات القانونية الاجتماعية والنفسية.

توفير معلومات عن المواقع الإلكترونية العربية والدولية الأخرى ذات العلاقة.

توفير المعلومات حول آليات مجابهة العنف ضد النساء والفتيات وطنياً، عربياً ودولياً بما فيه الآليات القانونية والقضائية، والتأثير على السياسات من خلال أنشطة الدفاع والحملات العامة وأنشطة الضغط والمفاوضة، وآليات الانتصاف والتظلم من خلال تقديم الشكاوي، آليات نشر الوعي والثقافة المناهضة للتمييز والعنف من خلال الإعلام، المؤسسات التربوية كالأسرة والمدرسة، الأوساط الأكاديمية كالجامعات ومراكز البحوث الاجتماعية ودوائر الإحصاء، البرلمانيين وصانعي القرار إضافة إلى آليات التعامل مع الضحايا ومرتكبي العنف طبياً، نفسياً، دينياً واجتماعيا بهدف معالجة وتأهيل وإعادة إدماج الضحايا ومرتكبي العنف.

تعزيز العلاقات العربية وتوثيق صلات التعاون بين الهيئات والجهات الرسمية والأهلية والأفراد والخبراء العاملين في مجال مجابهة العنف ضد النساء والفتيات أو في مجالات ذات صلة وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات بينهم.

تنفيذ برامج أخرى استجابة للحاجات التي تظهر من خلال الموقع.

أصوات قلبت العالم

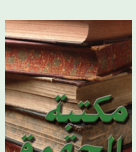

عنوان الكتاب: أصوات قلبت العالم
الناشر: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر
المؤلف: كيري كندي
المترجم: أنطوان باسيل و فؤاد زعيتر
وتبلغ عدد صفحات الكتاب: 255 صفحة

تعريف الكتاب:
أصوات قلبت العالم: مدافعون عن حقوق الإنسان يطالبون بالعدالة يقدم طيفاً ملوناً من الأبطال الملهمين، الحاليين والمستقبليين، من أكثر من 35 بلداً ومن جميع القارات. ففي المقابلات الملتهبة والمثيرة للحماسة التي أجرتها النشطة في مجال حقوق الإنسان كيري كندي، أثيرت، مع الذين يقفون في الخطوط الأمامية، قضايا حقوق الإنسان حول العالم: من حرية التعبير إلى الأطفال في الحرب، ومن النشاط البيئي إلى حق الاختيار الديني، ومن حقوق الأقليات إلى العبودية الجنسية.
وترافق هذه المقابلات سلسلة قوية من صور هذه الشخصيات الخمسين غير العادية بعدسة المصور أدي ادامز ذي الشهرة العالمية، والحائز أكثر من 500 جائزة للتصوير الفوتوغرافي بما فيها جائزة بوليتزر.

حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية

الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية
المؤلف: مجموعة مؤلفين
وتبلغ عدد صفحات الكتاب: 400 صفحة
تعريف بالكتاب:
هذا الكتاب صدر حديثاً عن مركز دراسات الوحدة العربية كتاب «حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية» ضمن سلسلة كتب المستقبل العربي (41).
يستدعي العملُ لتطوير حركة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي–وهما في الواقع حركة واحدة–مواجهةَ مشاكلها الرئيسية، والسعيَ لإيجاد الحلول العملية لها. وإذا كان بعضُها يتعلّق بالعمل على المدى الطويل وبالنفس الطويل، فإنّ بعضَها الآخر يفترض تدخّلات مباشرة وموضعية وسريعة. ويقتضي هذا العمل محاربةَ روح اليأس والإحباط التي تقود إلى مواقف التطرّف والتمرّد، وزرعَ روح المعالجة العقلانية والمرنة مكانها، لدى النخبة والجمهور معاً.

اتفاقية المساواة في الأجور

الاتفاقية (رقم 100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل.. اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 حزيران/ يونيه 1951، في دورته الرابعة والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ: 23 أيار/ مايو 1953، طبقا لأحكام المادة 6

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه إلى الانعقاد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وانعقد في دورته الرابعة والثلاثين في 6 حزيران/يونيه 1951،

وقد انتهي إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، الذي يشكل البند السابع في جدول أعمال الدورة، ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية، يعتمد في هذا اليوم، التاسع والعشرين من شهر حزيران/ يونيه من العام 1951، الاتفاقية التالية، التي يطلق عليها اسم اتفاقية المساواة في الأجور لعام 1951:

المادة 1

في مصطلح هذه الاتفاقية:

(أ) تشمل كلمة «أجر» الأجر أو الراتب العادي، الأساسي أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقدا أو عينا، لقاء استخدامه له.

(ب) تشير عبارة «مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل» إلى معدلات الأجور المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس.

المادة 2

1. على كل عضو أن يعمل، بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور، على جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل يعم جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق في حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق.

2. يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدى الوسائل التالية:

(أ) القوانين أو الأنظمة الوطنية، أو

(ب) أي نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره، أو

(ج) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل أو العمال، أو

(د) أي مزيج من هذه الوسائل.

المادة 3

1. تتخذ تدابير لتشجيع التقويم الموضوعي للوظائف على أساس ما تستلزمه من عمل، حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير تطبيق هذه الاتفاقية.

2. يمكن أن يتم تحديد الأساليب التي تتبع في هذا التقويم إما بقرارات تتخذها السلطات المختصة بتحديد معدلات الأجور، وإما بقرارات تتفق عليها الأطراف المتعاقدة حين يتم تحديد معدلات الأجور باتفاقات جماعية.

3. لا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل أن توجد فروق بين معدلات الأجور تقابل، دونما اعتبار للجنس، فروقا في العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقويم الموضوعي المشار إليه.

المادة 4

على كل عضو أن يتعاون، بالطريقة المناسبة، مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 5

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 6

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدى المدير العام.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهرا من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين.

3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

المادة 7

1. يجب أن تحدد الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) الأقاليم التي يتعهد العضو المعني بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تغيير،

(ب) الأقاليم التي يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية فيها مع تغييرات، مع إيضاح تفاصيل هذه التغييرات،

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع بيان أسباب عدم الانطباق في هذه الحالات.

(د) الأقاليم التي يتحفظ باتخاذ قرار بشأنها ريثما يستكمل النظر في أمرها.

2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ويكون لها مثل آثاره.

3. لكل عضو، في أي حين، بإعلان لاحق، أن يلغي كليا أو جزئيا أية تحفظات أوردها في تصريحه الأصلي استنادا إلى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4. لكل عضو، خلال أية فترة يجوز خلالها الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة 9، أن يوجه إلى المدير العام إعلانا جديدا يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن في أية أقاليم يحددها.

المادة 8

1. يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرتين 4 و 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعني دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها فيجب أن تحدد تفاصيل هذه التغييرات.

2. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر أن يبلغوا المدير العام في أي حين، بإعلان لاحق، التخلي جزئيا أو كليا عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في إعلان سابق.

3. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، خلال أية فترة يجوز خلالها الانسحاب من الاتفاقية وفقا لأحكام المادة 9، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلانا جديدا يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 9

1. لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها، ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

1. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2. على المدير العام حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقا للمواد السابقة، كما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة 13

1. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

2. تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 14

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في جنيف، والتي أعلن اختتامها في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران/ يونيه 1951.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الثاني من آب/أغسطس 1951.

رئيس الجمعية يلتقي سفير كندا بالرياض

الرياض – محمد عوض الله

التقى الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية في مكتبه بمقر الجمعية بالرياض يوم الثلاثاء 7/4/1428هـ الموافق 2007/4/24م بالسيد رودريك ل. بل سفير دولة كندا والسيدة أرسولا هولاند المستشار السياسي والاقتصادي بسفارة كندا بالرياض.

وفي بداية اللقاء قدم رئيس الجمعية للسيد بل والوفد المرافق له شرحاً وافياً عن فكرة إنشاء الجمعية والإنجازات التي تحققت في هذا الجانب، هذا وقد أحاط رئيس الجمعية الوطنية السيد السفير بموقف الجمعية من بعض القضايا وشملت قضية المعتقلين في غوانتانامو، حيث اطلع السفير على موقف الجمعية الواضح والمتمثل في ضرورة إغلاق المعتقل وتقديم المعتقلين إلى محاكمة عادلة ومن تثبت إدانته يعاقب حسب القوانين الأمريكية والدولية، ومن تثبت براءته يطلق سراحه دون شروط، كما تم في اللقاء مناقشة قضية التعليم وأهميته في تعزيز حقوق الإنسان وكذلك نشر الثقافة الحقوقية، ومن جانب آخر اطلع رئيس الجمعية سفير كندا على ما تعتزم الجمعية إنجازه في المستقبل، هذا إلى جانب إمكانية تسهيل سبل التعاون بين الجمعية والجمعيات المماثلة في كندا بما يخدم الجانبين في مجالات حقوق الإنسان.

وقد ثمن السيد رودريك ل. بل سفير كندا المجهودات الكبيرة التي تقوم بها الجمعية وما تم إنجازه في هذا الجانب خلال الفترة الوجيزة من عمر الجمعية، وفي ختام اللقاء قدم الدكتور بندر حجار إلى سفير كندا درعاً تذكارياً بهذه المناسبة.

الدكتور الحجار يتبادل الحديث مع السفير الكندي

السفير الكندي في لقطة تذكارية مع د. بندر الحجار

نافذة

يوم السلطة الرابعة

يصادف الثالث من مايو الجاري «يوم حرية الصحافة العالمي»، وهو اليوم الذي يحتفل العالم فيه بالمبادئ الأساسية لحرية الصحافة لتقييم درجة حريتها، والدفاع عن استقلالية الإعلام، وتقديم الثناء للصحفيين الذين فقدوا حياتهم أثناء ممارستهم لعملهم.

والصحافة أو الإعلام عموماً يمارس وظيفة مهمة في المجتمعات وهي الرقابة على أداء المؤسسات والأجهزة سواء كانت حكومية أو أهلية، ولهذا فقد عرفت هذه الوظيفة بالسلطة الرابعة لتضاف إلى السلطات التقليدية الثلاث في الدول (التشريعية، القضائية، التنفيذية)، كما تحدد نظريات الاتصال الجماهيري وظيفة «مراقبة المجتمع أو البيئة» كواحدة من الوظائف الأربع الأساسية للإعلام التي تشمل أيضاً الإعلام أو الإخبار، والتثقيف أو التعليم، والترفيه.

إن ممارسة دور الرقيب على المؤسسات وعلى المجتمع بشرائحه وفئاته لا يمكن أن تتم بشكل سليم ومفيد للمجتمع دون توفر قدر كاف من حرية الصحافة وحماية وسائل النشر من المراقبة والتغريم والإيقاف والإغلاق، إضافة لحماية الصحفيين أنفسهم من المضايقات والإيقاف والاعتقال وحتى القتل.

وكما يجب أن تتجه الجهود لحماية الصحافة والصحفيين، ومن المهم أيضاً التأكيد على حماية المجتمع منهم، ولذا فإن يوم حرية الصحافة العالمية يهدف أيضاً إلى التذكير بأخلاقيات المهنة.

إن مساحة الحرية التي تتمتع بها وسائل الإعلام والصحافة لا تعني إتاحة فرصة كاملة دون قيود تسمح لمن لا يتقيد بمواثيق المهنة وأخلاقياتها من الصحفيين والكتاب بالإساءات والتعديات المعنوية على الأشخاص أو المؤسسات والهيئات، وإنما تعني حرية كاملة للتعبير عن الرأي مع الالتزام بأخلاقيات المهنة ومواثيقها وثوابت المجتمعات التي تعمل فيها.

د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG
ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧
تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٤٣١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق المدينة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤